المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print- ISSN 2710-0952 E-ISSN 2790-1254
العدد 6 لسنة 2022
No. 6 – Aug. 2022

حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

م. جاسم محمد حمزة
كلية القانون/ جامعة القادسية
07812516904
jasim.hamza@qu.edu.iq

الخلاصة

عانت المجتمعات البشرية من مشكلات كثيرة وأزمات حادة وحروب طاحنة عبر تأريخها الطويل انتهكت فيها كرامة الانسان وحقوقه ولم تفرق هذه الانتهاكات بين ذكر أو أنثى أو بين كبير أو صغير ، مما ولد صراعا داميا بين الجانبين (السلطة والمواطن)، لقد ساهم هذا الصراع وبشكل كبير في تكوين علاقات اجتماعية مشوهة ، وكان المتضرر الأكبر هو الطفل لعدم استطاعته الدفاع عن نفسه والمطالبة بحقوقه.

ان الحديث عن حقوق الانسان بشكل عام وحقوق الطفل بشكل خاص يحتاج إلى معرفة الكثير من القضايا المتعلقة بالحقوق الخاصة والعامة ولأن المجتمع العراقي مجتمع غير متجانس يغلب عليه الطابع القبلي الذي تسوده العادات والتقاليد ، فيجب على المجتمع ولو بشكل بسيط التخلص من جور هذه العادات التي تضعف المجتمع ،من خلال الفهم العميق والوعي بالحقوق الانسانية المستمدة من الشريعة الاسلامية .

ان إقرار الشريعة الاسلامية بحقوق الانسان لا يعني انه يلتقي مع الاتجاهات الحديثة المنادية بحرية الانسان المطلقة في كل شيء وانما وضع ضوابط تحدد العلاقة بين الفرد والمجتمع بما يضمن سلامة الفرد والمجتمع عند استخدام الفرد لمثل هذه الحقوق .

ان الاسلام بوصفه نظرية عالمية وذات ابعاد عالمية أقر حقوق الطفل قبل غيره من النظم والاتجاهات الفكرية المعاصرة وان كان هذا الاقرار نابعا من التصور القرآني لكيفية تعامل الانسان مع الحياة ومع مستقبله الأخروي وهو يتفق مع الآخرين بأن هناك حقوقا تولد مع الانسان وتعد جزءا مكملا من شخصيته لا يمكن تجاوزها كونها أحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها فلسفة الوجود الانساني في الأرض .

حقوق الطفل غير منفصلة عن حقوق الانسان بصفة عامة ، فهي حقوق الانسان في مرحلة من مراحل العمر، ولذلك فإن المجتمع الدولي اهتم اهتماما كبيرا بحقوق الطفل ، ليس فقط من خلال حمايته لحقوق الانسان بصفة عامة ، ولكن من خلال إجراءات خاصة تضمن توفير الحماية الكافية للأطفال وتمييزهم عن الكبار ، نظرا للمشاكل الخطيرة التي يتعرض لها الأطفال الذين يشكلون اليوم ثلث سكان العالم ، وقد تمكنت الأمم المتحدة من إبرام اتفاقية عالمية لحقوق الطفل عام 1990م تمثل القانون الدولي للطفل اليوم ، في حين ان الشريعة الاسلامية سبقت كل الشرائع والقوانين في حماية حقوق الطفل ، منذ أربعة عشر قرنا

ان ما يواجهه الطفل من مشكلات وصعوبات تحول دون حصوله ولو بشكل بسيط على حقوقه، وهذه المشاكل المتنوعة تختلف كثيرا من مجتمع لآخر ، والطفل العراقي عانى من مجموعة كبيرة من المشاكل كالعادات والتقاليد والتمييز الناجم من الفهم الخاطيء لتفسير النصوص الشرعية .

ومن نتائج هذا البحث:

ـ ان السياسات الحكومية الخاطئة قد ساعدت على تغييب حقوق الانسان بشكل عام وحقوق الطفل بشكل خاص .

وهناك توصيات خرج منها البحث منها :

ـ ضرورة الابتعاد عن الأساليب الخاطئة في التنشئة الاجتماعية مثل أساليب العقاب والتهديد واللوم والتأنيب وغيرها من الأساليب التي تؤثر سلبيا على سلوكيات الأطفال وبناء شخصياتهم .

الكلمات المفتاحية : حقوق ، الطفل ، القانون

العدد 6 لسنة 2022 المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
No. 6 – Aug. 2022 Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print- ISSN 2710-0952 E-ISSN 2790-1254

Rights of the Child Between Islamic and international Law

L. Jassim Mohammed Hamza
College of Law

Abstract

Suffered human societies of many problems and acute crises and wars raging throughout its long history violated the dignity of man and his rights did not distinguish these violations between male or female, or between large or small, which was born struggle bloody between the two sides (the authority and the citizen), has contributed to this conflict and significantly distorted form social relationships, and it was the biggest victim is a child for not being able to defend himself and claim their right. That talk about human rights in general and child rights in particular, needs to know a lot of issues concerning private rights and public because the Iraqi society, a society is homogeneous predominantly tribal dominated by customs and traditions, community must albeit simple to get rid of Gore these habits that weaken the community , through a deep understanding and awareness of human rights derived from Islamic law. That the adoption of sharia law of human rights does not mean that he will meet with modern trends absolute pro-freedom rights in everything but controls define the relationship between the individual and the community to ensure the safety of the individual and the community when the use of the individual to such rights. That Islam as a theory of international and global dimensions approved the Rights of the Child by the other systems and intellectual trends of contemporary though this recognition stems from the perception Quranic how to handle man with life and with his future eschatological He agrees with others that there are rights to breed with humans and are an integral part of his character can not be overcome being one of the main pillars underpinning the philosophy of human existence on earth. Rights of the Child is separate from human rights in general, they are human rights in the life-stage, and therefore the international community cared much attention to children's rights, not only through the protection of human rights in general, but through special procedures to ensure adequate protection for children and distinguish them as adults, due to the serious problems faced by children who make up today's one-third of the world's population, and United Nations was able to conclude a global agreement for the Rights of the Child in 1990, represents the international law of the child today, while the Islamic sharia law before all laws, and laws to protect the rights of the child, since fourteen centuries. That faced by the child of the problems and difficulties in obtaining even slightly on his rights, and these diverse problems vary greatly from one society to another, and Iraqi children suffered from a wide range of problems traditions and discrimination resulting from Misconception to interpret religious texts . The results of this research:
The wrong government policies have helped the absence of human rights in general and child rights in particular.

There are recommendations came out of her research, including: The need to move away from the wrong methods of socialization such as methods of punishment and the threat of censure and reprimand and other methods that negatively affect children's behavior and their character building.
Key Words: Rights , Child , Law

ـ المقدمة

الطفولة مرحلة مهمة وحساسة في حياة الانسان ، حيث يولد الطفل ضعيفا وعاجزا عن ممارسة شؤونه الخاصة ويصبح بحاجة إلى رعاية وعناية خاصة .

وتعد الإساءة إلى الأطفال من المشكلات التي أثارت ، ولازالت تثير الكثير من الجدل بين علماء النفس والتربية في أغلب دول العالم ، على الرغم من وجود تأكيدات على أهمية رعاية الطفولة وصدور قرارات تمنع فيها استخدام العنف ضدهم وتحرمها [1] ، لكن الحالة بقيت مستمرة، وأخذت تصدر ليس من الأسرة فحسب بل من المدرسة أيضا.

أضافة إلى ما خلفته الحروب في أكثر دول العالم وخاصة الحربين العالميتين الأولى والثانية من كوارث وويلات أصابت الإنسانية جمعاء لاسيما الأطفال منهم ..جعلت المجتمع الدولي يتنبه إلى خطورة الوضع المأساوي الناجم عنها .

لم يكن الطفل وحده ، بل المجتمع كله عاش الضياع والقلق والقهر وهي حالة طبيعية أفرزها الانحراف عن التعاليم والقيم الالهية واتباع المناهج الوضيعة الفاسدة في التصور والضمير والسلوك والروابط والعلاقات والمعاملات حتى أضحى الفساد حالة سائدة في جميع النظم الاجتماعية والاقتصادية والتربوية لأغلب مؤسسات المجتمع .

ان قضية حقوق الطفل تتضخم عادة في بلدان يغيب عنها الأساس الشرعي للحكم وتعتمد فيه السلطة على الغلبة التي تستطيع ان تفرض قانونها لبعض الوقت لكن الشرعية هي التي تعطي القانون روحه وقيمته .

الفصل الأول / عناصر البحث الرئيسة.

المبحث الأول / مشكلة البحث .

نحاول في هذه الدراسة التطرق لواقع الطفل في ظل مبادئ حقوق الانسان ،ذلك لما يمثله الطفل من كيان اجتماعي لا يمكن تجاهله ابتداءا من عملية الخلق مرورا بكونه يمثل ركنا أساسيا في المجتمع .

في ظل الحصار والحروب المتواصلة التي مر بها المجتمع العراقي ، أوجدت هذه الظروف قيما ومعاييرا جديدة تقوم على الفردية والتمركز حول الذات ، مما أنتج مجالاً عريضاً أمام تفشي السلوك العنيف واستباحة القانون ، كما ان وهن القانون واستباحة المؤسسات وانهيار الحدود التي خلقت حالة من اللا معيارية الاجتماعية لازمتها عملية الانحراف في كل أشكاله ، ومن ثم أصبح المواطن العراقي ليس آمناً على ذاته وذويه وممتلكاته، وجعله يعيش حالة من الخوف والهلع والقلق الدائم وانعكس ذلك على الأطفال الذين هم أكثر الشرائح تأثراً بهذه الظروف الصعبة وأثر على مستواهم التعليمي والنفسي والصحي والاجتماعي 0

عانى أطفال العراق الكثير من جراء هذه الظروف والسياسات الخاطئة التي اتبعتها الحكومات السابقة وحرموا من أبسط حقوقهم وتأثرت نفسيتهم وشخصيتهم حتى بات يطلق عليهم جيل الحروب لكونهم عاشوا في ظل هذه الحروب التي مر بها العراق وما أحدثته من تغييرات على كافة المستويات .

عاش أطفال العراق والبالغ عددهم (13،967،890) للفئة العمرية من(يوم واحد ولغاية 18 سنة) حالة العنف والارهاب وعاشوا عقودا طويلة من الفقر والحرمان بأشكاله حتى الحرمان من الحنان والأمان بسبب فقدان أحد الوالدين أوكليهما نتيجة الحروب المستمرة ولقد بدأ الحال بشكل أكثر سوءا عندما أحتل

العراق ودخلت البلاد في دائرة العنف والقتل والتهجير أذ ازدادت معها حالات الوفيات والإعاقة التي يتعرض لها الاطفال بسبب تلك الحروب فقد بلغت اعدادهم (205000- 242000) معظمهم من الاطفال إضافة إلى تدهور الوضع الصحي والاقتصادي وتفاقم مشكلة التسرب من المدارس وانخفاض معدل الالتحاق الصافي في التعليم الابتدائي من (90.5 %) حسب تعداد 1997 إلى (79 %) في سنة 2004م [2].

صادر الفقر طفولة أطفال العراق ونتج عنها جنوح الاحداث وحالات الادمان وأطفال الشوارع والايتام وعمالة الاطفال واستخدامهم في الاعمال الإرهابية ، وتكاد تكون أسباب هذه المشاكل واحدة تأتي على رأسها الحالة الاقتصادية وما ينتج عنها من تغييرات اجتماعية قيمية بسبب الحروب وسنين الحصار اضافة إلى الاحتلال وما نتج عنه من عنف وارهاب يمارس بشكل يومي على الشعب العراقي .

ان ما يواجهه الطفل من مشكلات وصعوبات تحول دون حصوله ولو بشكل بسيط من حقوقه وهذه المشاكل المتنوعة تختلف كثيرا من مجتمع لآخر ، والطفل العراقي عانى من مجموعة كبيرة من المشاكل كالعادات والتقاليد والتمييز الناجم من الفهم الخاطئ لتفسير النصوص الشرعية .
من هنا تبرز خطورة المشكلة ، نظرا لما تلحقه هذه المشكلة من آثار مدمرة على الفرد والأسرة وخصوصا الأطفال وانعكاس ذلك على المجتمع .

المبحث الثاني /أهمية البحث

ترجع أهمية الدراسة الحالية كون الطفولة هي أولى مراحل الحياة ورمز المستقبل ، لذلك فهي أحق بالعناية والاهتمام لأنهم عماد الوطن وعليهم يرتكز الأمل في رقي الأمم ، وبقدر الاهتمام بالطفولة صحيا وبدنيا ونفسيا وعقليا بقدر ما يضمن المجتمع توفير الطاقة السليمة والكاملة لإدارة الدولة وتقدمها .
بدأ الاهتمام بالطفل في مطلع العشرينيات من القرن الماضي بظهور قوانين لحماية الطفل حيث صدر اول اعلان لحقوق الطفل في العام 1923م وتبلور عنه اعلان جنيف لحقوق الطفل في العام 1924م ثم اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1959م اعلانا عالميا لحقوق الطفل وتلا ذلك اعلان عام 1979م سنة دولية للطفل ، وفي عام 1989م صدرت اتفاقية حقوق الطفل التي تعهدت بحماية وتعزيز حقوق الطفل ودعم نموه ونمائه ومناهضة كافة اشكال ومستويات العنف الذي قد يواجه ضده ، وتضمنت المادة (19) من الاتفاقية حماية الطفل من كافة اشكال العنف والايذاء البدني والعقلي والاستغلال الجنسي وغيره ووجوب اتخاذ الدولة الاجراءات الكفيلة بمنع ذلك بما فيها تدخل القضاء [3].
ان التطور الذي طرأ على حقوق الطفل يعود إلى ما سببته الحروب والنزاعات من إنتهاكات بشعة لحقوق الطفل بمختلف أنواعها إشباعا لنزعة عنصرية إجرامية جامحة ومن غير ان يكون لها مسوغ [4] .
من هنا تنطلق أهمية البحث في محاولة توضيح معنى حقوق الطفل والدور الذي يؤديه المجتمع الدولي ممثلا بمنظماته الدولية والإقليمية في حماية حقوق الطفل لكي لا يستغل هذا المصطلح المهم على صعيد الساحة الدولية كغطاء تشريعي للإنتهاكات الجسيمة التي ترتكبها بعض الدول بذريعة حماية هذه الحقوق في مواجهة من ينتهكها .

المبحث الثالث /مفاهيم البحث

أولا / حقوق الانسان Human Rights

هناك تعريفات عدة متنوعة لحقوق الانسان منها :
انها (مجموعة من الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دونما تمييز فيما بينهم)[5].

وتعرف كذلك على انها (مجموعة من الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الانسان واللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة وان لم يتم الاعتراف بها واكثر من ذلك حتى وان انتهكت من السلطة) [6].

كما تعرف على (انها مجموعة الحقوق التي مع الفرد لا تحتاج في ممارستها إلى اعتراف الدولة أو حتى تدخلها وانما يتحدد دور الدولة لمجرد تنظيم أشكال هذه الحقوق للأفراد ودفع التعارض المتمثل بينهم اثناء استعمال هذه الحقوق) [7].

ويعرفها الفقيه الهنكاري آيمر زابو Imre Zabo بانها (تشكل مزيجا من القانون الدستوري والدولي مهمتها الدفاع بصورة منتظمة قانونا عن حقوق الشخص الانساني ضد انحرافات السلطة الواقعة من أجهزة الدولة ، وان تنمو بصورة متوازنة معها الشروط الانسانية للحياة والتنمية المتعددة الابعاد للشخصية الانسانية)[8].

لم يحدد ميثاق الأمم المتحدة أو يوضح مفهوم حقوق الانسان لعدم ملائمة ادراج قائمة بها في الميثاق ، اضافة إلى ان مثل هذا التحديد أو الصياغة قد لاتواكب التطورات المستقبلية لهذه الحقوق ، فقد ترك واضعو الميثاق مهمة تعريفها للمنظمة ذاتها ، واستقر الرأي على ضرورة وضع اتفاق دولي مستقل بها ، وقد أسفرت الجهود اللاحقة عن صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان وما تبعه من اتفاقيات [9] .

يتضح من هذه التعاريف ان هناك مجموعة من الصفات والمميزات الأساسية لحقوق الانسان تتمثل بما يلي :

1- انها عالمية .
2- انها تركز على كرامة الانسان .
3- انها محمية قانونا .
4- انها تحمي الأفراد والجماعات.
5- انها لايمكن التنازل عنها .
6- انها ملزمة للدول والجهات الفاعلة فيها .
7- انها متساوية ومترابطة [10].

يتبين لنا من هذه التعاريف ان الانسان هو محور الحقوق جميعا وان هذه الحقوق ترتبط وجودا وعدما بوجوده وعدمه .

ثانيا / الطفلChild0

الطفل بكسر الطاء، يعني الصغير من كل شيء ،فالصغير من الناس أو الدواب ،والصغير من السحاب طفل ، والليل في أوله طفل ، وتطلق لفظة طفل على الذكر والأنثى[11]يقول الله تعالى (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا)[12] ، (ثم نخرجكم طفلا)[13] .

وأصل لفظة طفل ، من الطفالة أو النعومة ، فالوليد به طفالة ونعومة حتى قيل الطفل هو الوليد ما دام رخصا أي ناعما [14].

أما من الناحية الاصطلاحية فقد اختلفت النظرة إلى الطفل باختلاف العلوم والمعارف ، ففي علم النفس ينظر إلى الطفل على وفق معنيين :أولهما **عام** وينطبق على الأفراد من سن الولادة حتى النضوج الجنسي ، والثاني معنى **خاص** يطلق على الأعمار من فوق سني المهد حتى المراهقة [15].

وتبدأ الطفولة من وجهة نظر علم الاجتماع بالميلاد ، ولكنهم اختلفوا في تحديد المدة الزمنية التي تنتهي بها هذه المرحلة ، حيث ان هناك عوامل مؤثرة في ذلك تتعلق بالنمو والتطور الخلقي ، والمقصود بالنمو في نظر علماء الاجتماع بأنه تغيرات كمية تتضمن الزيادة في الطول والوزن والحجم وتغيرات في الأعضاء الداخلية وزيادة مادة الدماغ وما ينجم عن ذلك من زيادة في التعليم والتفكير والتذكر ، أما التطور فيعرف بأنه : التغير النوعي باتجاه التقدم نحو النضج وتكامل البنيان والوظائف .

ويقصد بالطفل من وج[16]هة نظر القانون بأنه إنسان كامل الخلق والتكوين ، حيث يولد مزودا بكل الملكات والقدرات والحواس والصفات البشرية والإنسانية [17] .

وتعرف **الأمم المتحدة** الطفل بأنه(كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه) [18].

تكاد تتفق أغلب القوانين في العالم مع ما ذهب اليه التعريف الوارد في ألأمم المتحدة حول سن الطفولة ، فقد نصت المادة الثانية من قانون الطفل المصري رقم 1996/12 على أن (يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من يبلغ ثماني عشرة ميلادية كاملة0ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاد أو بطاقة شخصية أو أي مستند رسمي آخر،ونصت المادة رقم (1) من القانون الاتحادي رقم 1976/9 في شأن ألأحداث والمشردين في دولة ألأمارات العربية المتحدة بأنه(يعد حدثا ًمن لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره وقت ارتكاب الفعل محل المساءلة أو وجوده في إحدى حالات التشرد) [19] 0

وفقا لهذين النصين فأنه يعد طفلا وفقا لأحكام القانون ،من يبلغ سنه ثماني عشر سنة ميلادية ،فإذا بلغ عمره ثمانية عشرة ميلادية كاملة ،وتجاوزها بيوم واحد خرج من نطاق الطفولة .

ويتفق التشريع السوري والكويتي واللبناني مع التشريعين المصري والإماراتي في تحديد سن الطفولة بأنه مادون الثامنة عشرة وسواء كان ذكرا أم أنثى [20] ، لكن توجد بعض الاختلافات البسيطة في هذا الخصوص ، ذلك إن بعض الدول ترفع الحد ألأدنى الى ثمان سنوات كالقانون ألأردني ، ومنها ما يخفض الحد ألأقصى الى ستة عشر عاماً كالقانون الهندي ، ومنها ما يرفع الحد ألأقصى إلى ستة عشر كالقانون السويسري [21]هذا الاختلاف بالطبع الى العوامل الذاتية والاجتماعية والثقافية والظروف البيئية الخاصة بكل دولة [22] .

لا يكاد يختلف القانون العراقي عن بقية قوانين العالم في تحديد سن الطفولة دون الثامنة عشرة ، فقد قسم قانون ألأحداث **رقم 44 لسنة 1955**م الطفولة الى عدة أقسام وهي (*) :

1- الصبي - كل ذكر أو أنثى لم يبلغ تمام الثانية عشرة من العمر .
2- المراهق - كل ذكر أو أنثى أكمل الثانية عشرة من العمر ولم يبلغ الخامسة عشرة .
3- الفتى - كل ذكر أو أنثى أكمل الخامسة عشر ولم يبلغ الثامنة عشرة .

وقد ألغي هذا القانون **عام 1983م بقانون رعاية ألأحداث رقم 76** وبتوصيفات أخرى لمراحل الطفولة ،إلا أنه لم يتجاوز سن الثامنة عشرة أو يعمل على تخفيض هذا السن وهي (**) :-

أولاً- يعتبر صغيراً من لم يتم التاسعة من عمره.
ثانياً- يعتبر حدثاً من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة .
ثالثاً- يعتبر الحدث صبياً إذا أتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة.
رابعاً- يعتبر الحدث فتى إذا أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة.

الفصل الثاني / حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

المبحث الأول/ حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية

اهتمت الديانات السماوية بالطفل اهتماما بالغا قدر اهتمامها بالأسرة نواة كل مجتمع لأن مرحلة الطفولة تمهد إلى مراحل العمر الأخرى وتؤثر فيها ، فاحتلت حقوق الطفل مكانا هاما في النظام الاجتماعي كله .

أولت الشريعة الاسلامية السمحاء الطفل وحقوقه عناية بالغة الأهمية باعتباره كائن أعزل أولى بالرعاية والاهتمام ،وقد أفرد الاسلام حزمة من الحقوق والضمانات التي من شأنها ان يتمتع الطفل بطفولة هنية أو العيش في الحد الأدنى من المنغصات أو الصعوبات [23].

كان مسلك الشرع الاسلامي واضحا في شأن مرحلة الطفولة وما تحتاجه وكان هذا المسلك متوازنا مع نمو الطفل البدني والنفسي والعقلي حتى يصل إلى مرحلة البلوغ الي يبدأ عندها البلوغ التي يبدأ عندها التكليف ، فالطفل يحتاج في سنواته الأولى إلى الرعاية الكاملة والى العطف والحنان وتربية نفسه ومشاعره على أســـس سليمة ، وفي هذه المرحلة ، فان الحضانة مثلا تكون حقا للطفل وواجبا قانونيا على الوالدين ، ولكن بالبلوغ تترتب الالتزامات العامة داخل الأسرة وخارجها ، وهي التزامات يستطيع

الانسان تحملها لأنه أدركها مبكرا (كما في حالة طاعة الوالدين داخل الأسرة ـ الامتناع عن الاعتداء على الغير داخل الأسرة وخارجها) [24].

كما اعتنى الاسلام بالشد العاطفي بين أفراد الأسرة ، حتى انه نهى عن ضرب الطفل على بكائه، ناظرا اليه على انه نوع من التفريغ العاطفي المشروع ، وأضفى عليه هالة من القداسة تطرد عنه صفة الازعاج والتنفير ، ويستشهد بحديث الرسول الكريم(ص) "لا تضربوا أولادكم على بكائهم " " وبكاء الطفل استغفار وتسبيح لوالديه " [25].

ويتمتع الطفل في الشريعة الاسلامية بمجموعة من الحقوق ، يمكن تقسيمها إلى ثلاث أقسام هي:

- الأولى : حقوق تستند إلى القرآن الكريم .
- الثانية : حقوق تستند إلى أحاديث الرسول الكريم محمد(ص).
- الثالثة : حقوق تستند إلى إجتهاد الفقهاء. [26] .

تبدأ مظاهر الحماية في الشريعة الاسلامية قبل تكوين الأسرة، أي قبل الزواج ووفق حديث الرسول الكريم (ص) (تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس) والحديث (إياكم وخضراء الدمن) وهو تأكيد من الرسول الكريم (ص) بحسن اختيار الزوجة لضمان نجابة الأولاد ، وبحماية الجنين في بطن أمه وذلك بمنع الحامل من الزواج ، وبحق الجنين في الميراث ، وتستمر الحماية منذ الولادة وحتى البلوغ .

- الأولى : حقوق الطفل في القرآن الكريم .

1- حق الطفل في الرضاعة .

يعد حق الطفل في الرضاع من الحقوق الاساسية للطفل بعد الولادة ، ذلك ان الطفل يحتاج منذ لحظة ولادته حيا إلى الرضاعة الطبيعية عن طريق ثدي الأم ، وقد بين القرآن الكريم الحد الأعلى للرضاعة بسنتين كاملتين لمن أراد ان يتم الرضاعة قال الله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفسا إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده) [27].

2- توريث الأطفال.

نصت الشريعة الاسلامية بوجوب توريث الأطفال وذلك بالنص القرآني (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا) [28].

بعد ان كان الأطفال يحرمون من الميراث في الجاهلية .

3- حفظ مال اليتيم وحسن معاملته.

ورد ذكر اليتامى في القرآن الكريم بالجمع والمفرد ثلاثة وعشرين مرة بقوله تعالى (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) [29]، وكذلك بقوله تعالى (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده) [30]. والطفل من فقد أباه ، ويستمر يتيما حتى تنتهي مرحلة الطفولة ويصبح رشيدا .

4- تحريم قتل الأولاد خشية الفقر أو العار.

نزل القرآن الكريم محرما قتل الأولاد خشية الفقر ، فقد كانت هذه العادة من العادات القديمة في الجاهلية قبل فجر الاسلام وذلك بقول الله سبحانه وتعالى

(ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقكم وإياهم إن قتلهم كان خطئا كبيرا)[31]. وفي قوله تعالى (زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم) [32].

كما جاء وعد الله للذين يقومون على وئد البنات خشية العار وهي من أفعال الجاهلية وذلك بقوله تعالى (وإذا الموؤدة سئلت بأي ذنب قتلت) [33].

5- التنديد بسوء استقبال الأنثى .

ينكر الاسلام التفرقة بين الذكر والأنثى ، كما انه يندد بعادة التسخط بالإناث عند ولادتهن لكونها من أخلاق الجاهلية كما في قوله تعالى (وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون) [34].

ـ الثانية: حقوق الطفل في السنة النبوية الشريفة.

تضمنت أحاديث الرسول الكريم عليه وآله أفضل الصلاة والسلام في مناسبات متعددة حقوقا للطفل ينبغي حمايتها والمحافظة عليها :

1ـ الحث على زواج المرأة الولود ليتكاثر المسلمون
2ـ الحث على اختيار الزوجة .
3ـ وجوب الاحتفال بمولود الطفل (العقيقة) .
4ـ حق الطفل بالاسم الحسن .
5ـ حق الطفل في النسب لأبويه .
6ـ حق الطفل في الحضانة .
7ـ حماية النساء والاطفال في حالة الحرب .
8ـ ملاعبة الاطفال .
9ـ حق الطفل في التربية والتعليم.
10ـ ختان الطفل [35].

ـ الثالثة: حقوق الطفل في اجتهاد الفقهاء .

اهتم الفقهاء بمسألة حقوق الطفل والدعوة إلى حمايته استنادا إلى القواعد العامة في الشريعة الإسلامية ، ومن أهم هذه الحقوق :

1ـ حق الجنين في الحياة وفي الميراث .
2ـ حق الطفل في النفقة .
3ـ الولاية على نفس الطفل وماله.
4ـ حقوق اللقيط.
5ـ الوصية الواجبة [36].

ـ المبحث الثاني / حقوق الطفل في القانون الدولي العام.

ان النتائج المأساوية للحرب العالمية الأولى وما خلفته من كوارث أصابت الانسانية جمعاء وخصوصا الأطفال .. جعلت المجتمع الدولي يتنبه إلى خطورة الوضع المأساوي الناجم عنها ، فقام بعدة محاولات لوضع قواعد دولية تحمي حقوق الطفل ، وقد نتج عنها ولادة اعلان جنيف لحقوق الطفل عام (1924) ، تلته عدة خطوات في هذا الشأن تمخضت عن ابرام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام (1989).

حقوق الطفل ليست منفصلة عن حقوق الانسان بصفة عامة ، فهي حقوق الانسان في مرحلة من مراحل العمر ، لذلك فإن الحديث عن الحماية الدولية لحقوق الإنسان تشتمل ايضا على حماية دولية لحقوق الطفل بوصفه إنسانا ولما كان المجتمع الدولي قد أهتم بحقوق الطفل قبل صدور الإعلان العالمي بحقوق الإنسان عام 1948م، عندما أصدرت عصبة الأمم إعلان جنيف بخصوص حقوق الطفل عام 1924م ، لذلك فأن بحث الحماية الدولية لحقوق الطفل يعتمد على بحث الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بصفة عامة والوثائق الدولية الخاصة بحقوق الطفل على وجه التحديد.

وعلى هذا الأساس أخذ المجتمع الدولي يمارس دوره في حماية حقوق الانسان من خلال المنظمات الدولية سواء كانت عالمية أو اقليمية أو غير حكومية ، ويقصد بالحماية الدولية هي (مجموعة الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة لدراسة أوضاع حقوق الانسان مدى التزام سلطات هذا البلد بقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان والكشف عن الإنتهاكات المرتكبة ووضع مقترحات لوقف هذه الانتهاكات وتحسين أوضاع حقوق الانسان في البلد موضوع الدراسة) ، أو انها تعني (الرصد الدولي لمدى تطبيق الدول عمليا لصكوك دولية معينة أو حقوق محددة من حقوق الانسان وتشخيص حالات انتهاكها ووضع مقترحات لتعزيز أعمال هذه الصكوك وعدم انتهاكها) [37].

الوثائق الدولية الصادرة بشأن حماية حقوق الإنسان بصفة عامة

ـ تنقسم من حيث المبدأ إلى نوعين رئيسين :

أ ـ وثائق دولية صادرة عن منظمة الأمم المتحدة .
ب ـ وثائق دولية صادرة عن المنظمات الدولية الإقليمية .

أـ الوثائق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن حماية حقوق الطفل :

على الرغم من عدد الوثائق الكبيرة التي أصدرتها منظمة الامم المتحدة منذ أنشائها عام 1945م وحتى الآن في مجال حقوق الإنسان ، فأن هناك وثائق معينة نصت على حماية حقوق الطفل بصورة مباشرة تتمتع بقيمة قانونية ملزمة لدى أطرافها ، وهذه الوثائق هي :

(1) الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948م :

تنص المادة (2) على أن "لكل انسان التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الاعلان ، دونما تمييز من أي نوع لا سيما بسبب العنصر ـ اللون ـ الجنس ـ اللغة ـ الدين ـ الرأي سياسيا وغير سياسي ـ الأصل الوطني ـ الاجتماعي ـ الثروة ـ المولد ـ ولا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي اليه الشخص ، سواء كان مستقلا أم موضوعا تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتي .

وتنص المادة (2/25) على ان :

للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصة ، وللأطفال جميعهم حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أم خارج هذا الإطار .

(2) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة عام 1966 :

تنص المادة (24) على ما يأتي : لكل طفل من دون تمييز بسبب العراق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي والاجتماعي أو الثروة والنسب حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا .

(3) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام 1966م تنص المادة (3/10) على :

" وجوب اتخاذ تدبير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الاطفال والمراهقين دون أي تميز بسبب النسب أو غيره من الظروف ، ومن الواجب حماية الاطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدام في أي عمل من شأنه أفساد أخلاقهم أو الاضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى لنموهم الطبيعي وعلى الدول أيضا أن تعرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه " .

(4)الاتفاقية القضائية على أشكال التمييز جميعها ضد المرأة الصادر عام 1979م :

تنص المادة (2/16) على :

" لا يكون لخطبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني وتتخذ جميع الاجراءات الضرورية بما في ذلك التشريعي منها ، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا الزاميا " .

(5) الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق الصادر عام 1956م :

تنص المادة(6/1) على :

" تحظر أي من الاعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كلاهما أو الوصي بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشر إلى المراهق أو استغلال عمله "

ـ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1990م :

أدركت منظمة الأمم المتحدة ما يتعرض له الأطفال في العالم الذين يقدر عددهم بنحو(2) مليار من مشاكل كالفقر والظروف الاجتماعية والأمراض ، النزاعات المسلحة ،التشرد ، الأمية ، واستغلالهم في البغاء والمواد الاباحية ..... الخ، فدعت إلى ضرورة ان يكون هناك تشريع قانوني ملزم لدول العالم كافة من أجل حماية الطفل، وتحقق ذلك بابرام اتفاقية وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر

عام 1989م ، ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر عام 1990م ووقعت عليها 61 دولة في 26 يناير عام 1990م في حينها .

صادقت على الاتفاقية حتى الآن (191) دولة ، وتمثل هذه الاتفاقية أول اتفاقية يصادق عليها هذا العدد من الدول ، الذي يمثل تقريبا دول العالم جميعها ماعدا دولتان هما (الولايات المتحدة الامريكية والصومال) [38] .

تعرف الاتفاقية الطفل بأنه" كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه "

وتنص على مبدأ عدم التمييز في تمتع الطفل بحقوقه كالحق في الاسم والجنسية والهوية ، والتنقل الآمن ، وحرية الرأي ، وحمايته من كل أشكال العنف ، الحماية الصحية ، الحماية اثناء النزاعات ..... الخ. ينظر :النص الكامل للاتفاقية بالوثيقة الصادرة عن الحملة العالمية لحقوق الانسان ، كما تؤكد على الدور الأساسي للأسرة في رعاية الأطفال وحمايتهم والتزام الدولة بمساعدتهم على اداء هذه الواجبات .

أنشأت الاتفاقية (لجنة حقوق الطفل)التي تتكون من عشرة اعضاء يتم انتخابهم من الشخصيات التي يتم ترشيحها من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد . ويراعى في تشكيل اللجنة التوزيع الجغرافي العادل والنظم القانونية الرئيسة وتتولى هذه اللجنة مراقبة تنفيذ الاتفاقية من الدول الأطراف [39] .

ـ أهم المنظمات الدولية التي تختص برعاية الطفولة :

1ـ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO)

United Nations Educational Scientific Cultural Organization

انشئت هذه المنظمة في (4) نوفمبر من عام (1964م) بعد ايداع (20) دولة لوثائق قبولها لدستور المنظمة لدى وزارة الخارجية البريطانية بقصد الاسهام في توطيد السلام والامن عن طريق تنمية التعاون بين الامم في ميدان التربية ، والعلوم ، والثقافة [40] .

2ـ منظمة الامم المتحدة للطفولة (UNICEF)

United National International Children's Emergency Fund

بتاريخ (11) كانون الاول عام (1946م) وعقب انتهاء الحرب العالمية الثانية انشأت الجمعية العامة صندوق الطوارئ الدولي للطفولة بوصفها وكالة دولية مستقلة للإغاثة الطارئة لمساعدة اطفال الدول التي دمرتها الحرب العالمية الثانية ، وفي عام (1935م) اختصرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اسم اليونيسف وحذفت منه عبارة (الطوارئ الدولية) ، وجعلتها منظمة دائمة ذات نشاطات واسعة في خدمة الطفولة [41] .

3ـ منظمة الصحة العالمية (Who) World Health Organization

تهدف هذه المنظمة إلى رفع مستوى الشعوب صحيا ، وتحسين الامصال ، والعناية باستخدام الطاقة النووية في النواحي الصحية ، ورعاية الامومة والطفولة والتغذية ، وانشئت هذه المنظمة في شهر ابريل من عام (1948م) ، ويشترك في عضويتها منذ عام (1985م) (160) دولة . وتتخذ المنظمة من مدينة جنيف مركزا لها [42] .

ب ـ الوثائق الدولية الصادرة عن المنظمات الاقليمية بشأن حقوق الطفل

توجد مجموعة من الوثائق الدولية الصادرة عن المنظمات الاقليمية بشأن حقوق الانسان ، تضمنت نصوصا خاصة بحماية الطفل سنذكرها حسب ترتيبها الزمني وهي:

1ـ اتفاقية حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية الأوربية عام 1950م .
2ـ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان عام 1960م .
3ـ الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب عام 1986م .
4ـ ميثاق حقوق الانسان والشعب في الوطن العربي عام 1994م .

أما فيما يخص الاقطار العربية فقد صدر ميثاق الطفل العربي عام (1983) على موضوع غاية في الأهمية وهو اعتبار تنمية الطفولة جوهرا للتنمية الشاملة ، على الرغم من ان هذا الميثاق عارض أحد المباديء الأساسية لحقوق الطفل في المواثيق الدولية وهي عدم التمييز بين الأطفال الشرعيين والأطفال المولودين خارج الزواج ، وذلك لتعارض النص مع الشريعة الاسلامية التي تستند اليها الدول العربية في أقرار أو تشريع قوانينها وأنظمتها . وبذلك فان المصدر الديني يعد أحد المصادر الأساسية التي تستلهم منها الدول العربية سن قوانينها وانظمتها [43].

على الرغم من صدور بعض المواثيق والتشريعات سواء أكان من الجامعة العربية أم من بعض الدول العربية بشكل انفرادي بشأن حقوق الطفل العربي ، إلا ان هذه المواثيق ما زالت قاصرة في حماية الطفل وصيانة حقوقه.

ـ دراسة مقارنة لمفهوم حقوق الطفل في الاسلام والقانون الدولي العام.

بعد عرض هذه الدراسة الموجزة لمفهوم حقوق الطفل في الإسلام والقانون الدولي العام نستطيع ان نستخلص بعض النتائج وهي كما يأتي :

1ـ ان الزام الدول بإعلان حقوق الطفل لم يأت كراهية ، بل ان الدول حرة في اعلان المصادقة عليه والالتزام بما جاء فيه ، مما يجعل حقوق الطفل من ناحية تقريرها أو الاعتراف بها هي قرارات السلطة الحاكمة وما تمثله مصلحة الحكومة والنظام .

2ـ في حين ان الاسلام يلزم اقراره بتطبيق هذه الحقوق ويعدها الزاما شرعيا يجب الوفاء به وإلا تعرض صاحبه إلى المساءلة وفق الشريعة الاسلامية

3ـ أن الشريعة الإسلامية كفلت حماية الطفولة منذ أربعة عشر قرنا كاملا .

4ـ ان القانون الدولي العام لم يهتم بالطفولة إلا حديثا (منذ عام 1924م) لم تصدر وثيقة دولية ملزمة في مجال حماية الطفل إلا في عام 1990م ، وهي اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ، التي تعد بمثابة القانون الدولي لحقوق الطفل اليوم .

5ـ ان الحماية القانونية الدولية لحقوق الطفل تستند اليوم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام (1990م) ، إلا أن هذه الاتفاقية لم تضمن الوسائل الكافية لمثل هذه الحماية سوى " لجنة حقوق الطفل " التي لاتملك إصدار قرارات ملزمة للأطراف ولذلك تظل الحماية القانونية الدولية للطفل في مجال القواعد العامة للقانون الدولي العام .

6ـ ان حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية أوسع مدى منها في القانون الدولي العام ، ذلك أن هذه الحماية تبدأ منذ مرحلة الزواج وتكوين الأسرة . وأن الجنين في بطن أمه يتمتع بحماية ورعاية ، وان مرحلة الطفولة تبدأ منذ الولادة حتى البلوغ ، خلال هذه المرحلة يتمتع الطفل بمجموعة من الحقوق يغلب عليها الطابع الديني والاخلاقي والاجتماعي .

7ـ ان حقوق الطفل هي نوع من حقوق الإنسان فهي حقوق للإنسان في مرحلة معينة من العمر ، وقد أهتم المجتمع الدولي بها ، نظرا لأن الأطفال يشكلون ثلث تعداد سكان العالم تقريبا ، وبسبب المشاكل التي يتعرضون لها سواء كان ذلك من جانب الأسرة أم من جانب المجتمع ، بصورة أصبحت تهدد مستقبل المجتمع البشري بأكمله.

8ـ أنها حقوق طبيعية تولد مع الإنسان وتعد من مكوناته سواء اعترفت الدولة بذلك أم لم تعترف لكن ليس من الضروري أن تكون هذه الحقوق ذات وجود على مدى الدهور ، إذ قد تختفي حتى مع اعتراف الأنظمة بها خاصة بعد تغير أنظمة الحكم إلى اخرى لا تقيم وزنا للشعب ولا لإرادته وحرياته.

9ـ أن دور الدولة يتمثل في تقنين هذه الحقوق الطبيعية وتنظيم عملية ممارستها دون أن يعني ذلك أن الدولة قد تعترف بهذه الحقوق جميعا وإنما قد تعترف ببعضها مع بقاء البعض الآخر دون اعتراف به ، وإذا ما عدنا إلى الاعلان العالمي لحقوق الإنسان فأننا نجد انه يتضمن ثلاث جوانب أساسية هي:

ـ الأول ـ مجموعة الحقوق التي تكون بمثابة قواعد آمرة مثل عدم التمييز بين الأطفال والأشخاص على أساس اللون أو العنصر أو الجنس والدين أو المعتقد أو اللغة أو النشاط الاجتماعي .

ـ الثاني ـ مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتتضمن الحق في العمل وتقاضي الأجور المنصفة ، وحق العيش في مستوى كاف والحق في التحرر من الجوع ، والحق في التمتع بأعلى مستوى من الرعاية الصحية الجسمية والعقلية ، والحق في التربية والتعليم ، والحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي .
ـ الثالث ـ مجموعة الحقوق المدنية والسياسية وتضم حق الطفل في اكتساب جنسية وحمل أسم ،الحق حقه في التعليم واللعب ، حقه في عدم استغلاله اقتصاديا واجتماعيا وجنسيا والاتجار به ، حقه في الرعاية الصحية والاجتماعية [44] .
ومن الجدير بالذكر ان الاسلام لم يجعل حقوق الانسان مطلقة وان اعترف بوجودها كحقوق طبيعية بمختلف أشكالها كما هو الحال في الغرب وانما جعلها مقيدة لتفادي الضرر بالمجتمع .

ـ الاستنتاجات والتوصيات

بعد ان تعرفنا على مبادئ حقوق الطفل في القانون الدولي وفي الشريعة الاسلامية، والظروف والعوامل التي تؤثر في هذه الحقوق ومعوقاته ، نلقي الضوء على أهم الاستنتاجات والتوصيات نتيجة البحث ووضع تصورات علمية تساعد في تحقيق العدالة والمساواة والحرية وإرساء قواعد حقوق الانسان بشكل عام وحقوق الطفل بشكل خاص في العراق.

أولا ـ الاستنتاجات .

1ـ ان السياسات الحكومية الخاطئة قد ساعدت على تغييب حقوق الانسان بشكل عام وحقوق الطفل بشكل خاص .
2ـ ان الشريعة الاسلامية قد أقرت حقوق الطفل قبل أربعة عشر قرنا ووضعت الضمانات على حماية هذه الحقوق والجزاءات على من ينتهكها .
3ـ ان القانون الدولي لم يكن ملزم التطبيق على من ينتهك حقوق الطفل .
4ـ ان نمط الحياة الأسرية والبيئة الاجتماعية لهما تأثير كبير في تغييب حقوق الطفل

ثانيا ـالتوصيات .

1ـ الاستفادة من مبادىء الشريعة الاسلامية في تعزيز مبادىء حقوق الانسان والديمقراطية والعدالة والمساواة بين الأطفال لتخدم تطور المجتمع وتقدمه .
2ـ تدريس مبادىء حقوق الانسان وحقوق الطفل في المدارس والعمل على تفعيلها بشكل يتلائم مع بنود اتفاقية حقوق الانسان وحقوق الطفل .
3ـ سن قوانين وتشريعات تحفظ حقوق الطفل وتحارب التمييز ضده .
4ـ ضرورة الابتعاد عن الأساليب الخاطئة في التنشئة الاجتماعية مثل أساليب العقاب والتهديد واللوم والتأنيب وغيرها من الأساليب التي تؤثر على سلوكياتهم وبناء شخصياتهم .
5ـ ايجاد البرامج الهادفة لتحديد حقوق الطفل بما يتناسب وطبيعة المجتمع العراقي من خلال اشراك الجميع كالاهتمام بوسائل الاعلام .

ـ الهوامش.

1ـ محمد مصطفى: العقاب كما يراه المعلمون في وكالة الغوث الدولية في الأردن ، مركز التطوير التربوي ،اليونسكو ،مجلة البلقاء عمان 1992 .،ص229.

2- وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي والبرامج الإنمائية للأمم المتحدة ،مسح الأحوال المعيشية في العراق لعام 2004 ، ج2 التقرير التحليلي ،بغداد، 2005 .
3- د. سوسن شاكر: آثار العنف واساءة معاملة الأطفال على الشخصية المستقبلية ، الجمعية العراقية لدعم الطفولة ، بغداد، 2003،ص1.
4- حسام عبد الأمير ، دور المنظمات الدولية في حماية حقوق الانسان ، رسالة ماجستير غير منشورة ، مجلس المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية ، جامعة المستنصرية / بغداد ، 2004،ص2.
5- محمد عبد الملك ، الاسلام وحقوق الانسان ، مجلة المستقبل العربي ،بيروت، لبنان ،ع2،**1979**،ص13.
6- محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الانسان ،طرابلس،ط1، 1986،ص9.
7- حسن علي ، حقوق الانسان ، وكالة المطبوعات ، الكويت ، 1982،ص16.
8- باسيل يوسف ، تسييس بواعث وأهداف الحماية الدولية لحقوق الانسان ، بيت الحكمة ، بغداد ، 1998،ص12.
9- ابراهيم احمد السامرائي : الحماية الدولية لحقوق الانسان في ظل الأمم المتحدة ، رسالة دكتوراه ،كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1997،ص8.
10- صوت الانسان - نشرة دورية صادرة عن الجمعية العراقية لحقوق الانسان ،ع41،بغداد، 2003،ص8.
11- الفقيه المالكي، معجم الفاظ القرآن الكريم،ج1، ب ت .ص747
12- النور/ الاية59 .
13- الحج/ الاية5 .
14- الفقيه المالكي، معجم الفاظ القرآن الكريم،ج1، ب ت ،ص185.
15- لانا عصمت ،الحماية الدولية لحقوق الطفل ، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة بغداد، 2000،ص6.
16- صباح حنا هرمز وآخرون ، علم النفس التكويني (الطفولة والمراهقة)،مطابع دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1988 ،ص19.
17- لانا عصمت ،الحماية الدولية لحقوق الطفل ، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة بغداد 2000،ص5.
18- الأمم المتحدة، حقوق الطفل ،دراسة بشأن العنف عند الأطفال ، 2000 ،ص6.
19- د.عبد الفتاح بيومي : الأحداث والأنترنيت ،ط1، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،2002،ص13.
20-محمد مراد عبد الله الأنترنيت وجناح الأحداث ، مركز بحوث ودراسات شرطة دبي، ب ت، ص.83
21- . محمد مراد عبد الله الأنترنيت وجناح الأحداث ، مركز بحوث ودراسات شرطة دبي، ب ت، ص84
22- محمد مراد عبد الله الأنترنيت وجناح الأحداث ، مركز بحوث ودراسات شرطة دبي، ب ت، 85 .
(*)- صدر القانون رقم 44 لسنة 1955م/1 بموجب ألأمر الملكي وغايته النظر في جرائم الأحداث.
(**)- قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 83، وزارة العدل ، بغداد ، دار الحرية للطباعة ،1983
23- د. ماهر صالح علاوي وآخرون، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية ، جامعة تكريت، العراق، 2009،ص147
24- (فراس يوسف، 2008، ص57) فراس يوسف ،العنف ضد الأطفال الإناث، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بغداد، 2008،ص.57
25- محمد حسن الموسوي واحمد ابراهيم الحائري، من حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية بيروت ،دار السلام ، ب ت ،ص191.
26- د. محمد عبد الجواد، حماية الطفولة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ،منشأة المعارف،الاسكندرية،1985،ص39.
27- البقرة/ الآية 233.
28- النساء/ الآية7.

29- النساء / الآية10،
30- الانعام / الآية 152
31- الاسراء/ الآية31.
32- الانعام / الآية 137 .
33- التكوير/ الآية 8.
34- الشورى / الآية49 و50
35- ابن قيم الجوزية: تحفة المودود بأحكام المولود، ب ت ، ص5.
36- الشيخ محمد ابو زهرة، أحكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي، العربي،1963،ص286.
37- باسيل يوسف ، تسييس بواعث وأهداف الحماية الدولية لحقوق الانسان ، بيت الحكمة ، بغداد ، 1998،ص86.
38- فراس يوسف ،العنف ضد الأطفال الإناث، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بغداد، 2008،ص66.
39- في عام 1995 وافق مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية على زيادة عدد أعضاء اللجنة من 10 إلى 18 عضوا .. ينظر في ذلك :
Human Rights Review,N.Y,1998,p18.
40- عبد الجبار داوود البصري، الطفل في تشريعات الثورة ، دار الحرية للطباعة ،بغداد،1983، ص118.
41- عبد السلام صالح عرفة ، المنظمات الدولية والاقليمية ،الدار الجماهيرية للنشر، ليبيا،،1993، ص206.
42- عبد السلام صالح عرفة ، المنظمات الدولية والاقليمية ،الدار الجماهيرية للنشر، ليبيا،1993، ص228.
43- زينب جناني ،واقع حقوق الانسان في المدارس المتوسطة والاعدادية في مدينة بغداد ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية /جامعة بغداد ، 2011 ،ص70
44- باسيل يوسف، حقوق الانسان والأمن القومي ،مجلة شؤون سياسية ، دار الشؤون الثقافية، ع2،بغداد ،1994،ص23.

المصادر العربية.

- القرآن الكريم .
1- ابراهيم احمد السامرائي : الحماية الدولية لحقوق الانسان في ظل الأمم المتحدة ، رسالة دكتوراه ،كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1997.
2- ابن قيم الجوزية: تحفة المودود بأحكام المولود، ب ت .
3- ألأمم المتحدة، حقوق الطفل ،دراسة بشأن العنف عند الأطفال ، 2000 .
4- باسيل يوسف ، تسييس بواعث وأهداف الحماية الدولية لحقوق الانسان ، بيت الحكمة ، بغداد ، 1998.
5- باسيل يوسف،حقوق الانسان والأمن القومي ،مجلة شؤون سياسية ، دار الشؤون الثقافية، ع2،بغداد ،1994.
6- باسيل يوسف، حقوق الانسان - دراسة مقارنة ، دار الرشيد للنشر ، بغداد ، 1981.
7- حسام عبد الأمير ، دور المنظمات الدولية في حماية حقوق الانسان ، رسالة ماجستير غير منشورة ، مجلس المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية ، جامعة المستنصرية / بغداد ، 2004.
8- حسن علي ، حقوق الانسان ، وكالة المطبوعات ، الكويت ، 1982.

9- زينب جناني ،واقع حقوق الانسان في المدارس المتوسطة والاعدادية في مدينة بغداد ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية /جامعة بغداد ، 2011 .
10- د.سوسن شاكر، آثار العنف واساءة معاملة الأطفال على الشخصية المستقبلية ، الجمعية العراقية لدعم الطفولة ، بغداد، 2003.
11- صباح حنا هرمز وآخرون ، علم النفس التكويني (الطفولة والمراهقة)،مطابع دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل ،1988.
12- د0عبد الفتاح بيومي : الأحداث ولأنترنيت ،ط1، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،2002.
13- عبد الجبار داوود البصري، الطفل في تشريعات الثورة ، دار الحرية للطباعة ،بغداد، 1983.
14- عبد السلام صالح عرفة ، المنظمات الدولية والاقليمية ،الدار الجماهيرية للنشر، ليبيا،1993.
15- فراس يوسف ،العنف ضد الأطفال الإناث، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بغداد، 2008.
16- لانا عصمت ،الحماية الدولية لحقوق الطفل ، رسالة ماجستير كلية القانون،جامعة بغداد 2000 .
17- الفقيه المالكي،معجم الفاظ القرآن الكريم،ج1، ب ت .
18- د. ماهر صالح علاوي وآخرون، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية ، جامعة تكريت، العراق، 2009.
19- الشيخ محمد ابو زهرة، أحكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي،1963،
20- محمد حسن الموسوي واحمد ابراهيم الحائري، من حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية بيروت ،دار السلام ، ب ت .
21- محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الانسان ،طرابلس،ط1، 1986،.
22- محمد عبد الملك ، الاسلام وحقوق الانسان ، مجلة المستقبل العربي ،بيروت،لبنان ،ع2،**1979**.
23ـــ د.محمد عبد الجواد،حماية الطفولة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ،منشأة المعارف،الاسكندرية،1985
24ـ محمد مصطفى :العقاب كما يراه المعلمون في وكالة الغوث الدولية في الأردن ، مركز التطوير التربوي ،اليونسكو ،مجلة البلقاء عمان 1992 .
25- محمد مراد عبد الله الأنترنيت وجناح الأحداث ، مركز بحوث ودراسات شرطة دبي، ب ت
26ـ وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي والبرامج الإنمائية للأمم المتحدة ،مسح الأحوال المعيشية في العراق لعام 2004 ، ج2 التقرير التحليلي ،بغداد، 2005 0

ـ القوانين .

*)ـ صدر القانون رقم 44 لسنة 1955م/1 بموجب ألأمر الملكي وغايته النظر في جرائم ألأحداث.
**)ـ قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 83، وزارة العدل ، بغداد ، دار الحرية للطباعة ،1983

ـ الدوريات .

- صوت الانسان ـ نشرة دورية صادرة عن الجمعية العراقية لحقوق الانسان ،ع41،بغداد، 2003.

ـ المصادر الأجنبية .

- في عام 1995 وافق مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية على زيادة عدد أعضاء اللجنة من 10 إلى 18 عضوا .. ينظر في ذلك :
Human Rights Review,N.Y,1998,p18.